



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

المؤلف

أحمد بن أحمد بن محمد (السجاعي)

شبكة



والبسطة السامية لطيفة

جعلها خالصة لديه
بجاه طه المصطفى عليه
ويغفر الله لعبد قال لها
ومن بها فامرو عن ما لها
واحمد الله على النعم
في الابتداء والختام
عدنها راء ويا وحيم
توفيقه ربنا يديه
تمت مدح الله وعوره وحسن توفيقه والحمد لله
أولاً وأخر ظاهر وباطناً وصلى الله وسلم على
أفضل الخلقين وسيد الخلق أجمعين وعلى الله
وصحبه وسلم تسليماً دائعاً ابداً إلى يوم الدين
واحمد لله رب

العالمين

امين

٣

لعل من نظر

١٧

هذه رسالة لطيفة تتعلق بقوله صلى
الله عليه وسلم صوموا رؤيته و
افطروا زرؤيتك لشيخنا
سيدنا احمد السجاعي
نفعنا الله به وبعلومه
وعاد علينا و
على المسلمين
من بركاته

١ مبن

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض صوم رمضان على العالمين ورب ذلك على رؤيته لاحد من عدو دولة المسلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الامين وعلى الده وصحبه اجمعين اما بعد فان بعض الحفظين والعلماء المنفعين ابدى احتمالات في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيه وافطر والرؤيه فان عم عليكم فاصكحوا عدة شعبان ثلاثة قال يحتملها اللفظ بحسب ذاته وقد اردت ان اورد لها بين الصحيح فيما عند الاعلام واذك ما هو المزاد من الحديث كما اوضنه الفقهاء السادة الوفهان احدها انه ان حمل صمير صوموا ورؤيه على الكليه فيما كان المعنى بصوم كل واحد اذا رأى دون غيره او حمل عليهما في الاول دون الثاني كان المعنى بصوم كل واحد

رؤيه

روية واحدا وعكه كان المعنى بصوم كل واحد وكل رؤيه كل واحد ثابتها انه ان حمل الروية على ما هو بالصر كان المعنى بصوم من ابصره دون غيره كالاعي ثالثها ان حملت الروية على العلم دخل التواتر وخرج خبر الواحد رأيها انه ان حملت على ما يشمل الطعن دخل خبر المجم خاصها اعنها ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا علم وكان بحيث يرى سادسها انه ان حملت على وجوده لزم طلب الصوم وان لم تكن رؤيته بأن اخبر المجم ان له فوسالايرى سابعها ان جعل صمير صوموا بجميع الامم ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤيه بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر ثامنها ان هذه الاختلافات تأتي في الفطر يقوله وافطر والرؤيه تاسعها ان صمير رؤيه

كل واحد لروية واحد هذا المعنى هو
الذى ينفي ارا دته فيكون مطابقا للخبرين
المذكورين فقد صام كل واحد باسم الذى
صلى الله عليه وسلم لما سئل ابن عمر رضى
الله عنه بذلك ولقد الواحد بكتابه علا
نعم ان اخمر فاسق وصادقة المحرر وج
عليه الصوم لذلك وقوله او عكسه كاذب
المعنى بصوم كل واحد لروية كل واحد
هذا يصدق عنده الاجماع والاحاديث واما
الثانى فيحاب عنه بان اللدم للتغليل اى
صوموا لا جل روته اى روية بعضكم له
ولو واحدا واما الثانى فلا يصح اذ الروية
بالثاء الا بصار بالعين كما في كتب الفقه
قال في المصباح رايته ابصرته بمحاسنة البصر
فروية العين معا ينفيها للشىء وجمعها روى

عائد لـ الهلال رمضان فيهما وهو غير معنٍ
في الثاني عاشرها إن معنى حمٍ استمر بالفم
فيخرج ما لو استمر بغيره و يأتي في صيير عليكم
ما في صيير صوموا وغير ذلك من الأحكام
فراجع وانظر ما لا يراد منها أو من غيرها والوجه
الذى لا يحور عنـه أن تحمل الرؤية على الامكان
في الصوم والفتر انتهى كلام المحققين فلتـ
اما الاول فلا يصح حمل الحديث عليه لخلافه
الحاديـث فقد ورد ان ابـن عمر اخبر النبي
صلـى الله عليه وسلم انه رأى الهلال فصام فامر
الناس بصيامه وشهـد اعرابي عند النبي
صلـى الله عليه وسلم بذلك بـر وبيـر فامر الناس
بصيامه وكلـوـمه صـلـى الله عليه وسلم تحمل
على فعله وحيـر ما فـسر بالوارد وقوله او حـلـ
عليـها في الاول دون الثاني كان المعنى بصـوم

مثل مدحه ومدحه ونزل علينا الملاعنة
صوينا الصارنا نخوه لنظره انهى وأما
الرابع فهو مبني على الثالث وقد علمت انه
غير مراد وأنا وجوب الصوم على المجهولين
صدقه لا يعلم بذلك منزله الروية
واما الخامس فهو قريب ان حمل الامكان
على الوجود مع الروية ولو تواحد فلو اخبر
أهل المقادير انه يمكن رؤيته في أول رمضان
ولم يبره احد لم يعول عليه ولو اخبر وابنه
لا تتمكن رؤيته وشهد عدل برؤيته فالذى
عليه اسكن الفقها انه يقبل حبره وفأليصم
انه اذا دل الحساب القطعى على عدم روينه
لم يقبل قول العدل وترد شهادتهم بها
انهى وأما السادس في يأتي فيه ما تقدم في
الخامس وأما السابع فهو كما لو حضر

صوموا

١٩ صوموا على الكلية دون رؤيه وتقديم
انه الظاهر الذى ينبع ارادته ولا يخفى اذا
تقر المتأمن باوجهه عليه واما الناس
فالضيير في الفطر والروينه عائد على الملاعنة
لا يقيد كونه هلال رمضان ففيه نوع
لطيف من انواع البدع وهو الاستخدام
وصابطه ان تذكر لفظا بمعنى وتقيد عليه
الضيير بمعنى اخر كقول الشاعر

وللعارضة شئ من تلفته

ونورها من ضياع خديمه مكتسب
ذكر العازلة بمعنى وهو اخيوان واعاد
الضيير عليها بمعنى وهو التمس فاعينا
تطلق على ذلك ايضا واما العاشر فغير
مسلم او الذى في المصباح غير الملاعنة
استقر بعدهما او نحوه فلا وجه لتجريمها

بالميام وقوله وانظر ما ملأ صحنها قد عملناه
سبق والوجه الذى لا يحور رعيره ان تخل

الروية الحبرى د عليه ما قد مهد من

انه يدخل طلب الصوم اذا

نعم وكان بحسبت يرى

والله سبحانه

ونعالي اعلم

بالصواب

والتي مع

والا

وصلح

الله

سب

مود

كما